

موقف القانون الدولي من التربية الدينية للطفل

الأستاذة مالطي نهار فائزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

Résumé:

الملخص بالعربية:

L'éducation religieuse est un des aspects les plus importants de l'autorité parentale. Les rites et pratiques liées à la religion sont enseignés au sein de la famille en premier lieu, et dans les lieux de culte ou dans les écoles dans le respect des croyances des parents. Bien que tous les instruments internationaux prévoient le droit des parents et des tuteurs légaux d'assurer l'éducation religieuse et morale de leurs enfants conformément à leurs croyances, ils garantissent la liberté de religion de l'enfant d'autre part. L'éducation religieuse de l'enfant soulève plusieurs problèmes dont : la différence des religions des parents, l'impact de la conversion de l'un des parents ou des deux sur la religion de l'enfant.

تعَدُّ التربية الدينية من أهم مظاهر السلطة الأبوية، ويقصد بها تعليم شعائر دين معين. وإن كان تعليم هذه الشعائر والممارسات يتم داخل الأسرة بالدرجة الأولى، فإنه يمكن أن يتم في الأماكن المخصصة للعبادة أو في المدارس على أن تحترم معتقدات الوالدين. وإن كانت جميع المواثيق الدولية تنص على حق الآباء والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم وفق معتقداتهم الخاصة من جهة، فإنها تكفل حرية الديانة للطفل من جهة أخرى. إن التربية الدينية للطفل تطرح عدة مشاكل: اختلاف دين الوالدين، مدى تأثير تغيير أحد الوالدين أو كلاهما لدينه على الطفل.

مقدمة :

تعتبر ديانة الطفل من أعقد الأمور التي يواجهها الفقه والقضاء، إذ أن انتماء الشخص إلى ديانته الأصلية يكون معيناً مسبقاً من قبل أوليائه عموماً¹.

1 نهار فائزة مالطي، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو

بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص: 20-22.

إنّ اختيار الدّين الأصلي لا يتمّ بحرية لأنّه يتمّ منذ ريق الطفولة وذلك تحت مسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين. وتتمثل التربية الدينية في تعليم الطفل معتقدات دين معين وتلقينه جميع الممارسات والشعائر الخاصة بذلك الدين¹.

تتمّ التربية الدّينية للطفّل داخل الأسرة قبل كلّ شيء، أو في إطار التّجمّعات الدّينية (معابد، زوايا، كنائس، مساجد...)، كما يمكن أن تتمّ داخل المدارس على أن تحترم معتقدات الوالدين².

تعدّ التربية الدّينية للطفّل من أهمّ مظاهر السّلطة الأبوية. وإن كانت بعض التّشريعات تسند السّلطة الأبوية للأب فقط، وهي تشريعات الدّول الإسلامية أو الدّول الّتي تستمدّ معظم قواعدها من الشّريعة الإسلامية، فإنّ الاتجاه الدّولي اللاّئكي السّائد هو المساواة بين الأبوين واقتسام السّلطة الأبوية بينهما³.

إنّ مسألة ديانة الطّفّل أو تربيته الدّينية هي مسألة جدّ حسّاسة ومعقّدة، فهي تطرح عدّة إشكالات قانونية. أولاً، إذا كانت الديانة شيئاً يختاره الأولياء لأبنائهم، فأيّ الوالدين يعهد إليه هذا الحقّ؟ ثانياً، هل يمكن للطفّل الاعتراض على هذا الاختيار؟ وإلى أي مدى يمكن للطفل ممارسة الحرية الدينية؟ أخيراً، قد يتّخذ الوالدين أو الطّفّل

1 B.MOORE, Le droit de la famille et les minorités, Revue de droit de l'université de Sherbrooke, n°34, 2003-2004, p.240.

2 Ch.STARCK, Education religieuse et Constitution, Revue française de droit constitutionnel, n°53, 2003, p.17.

3 F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ, Droit des personnes et de la famille : de 1804 au PACS (et au delà...), Pouvoirs, n°107 - Le Code civil - novembre 2003 - p.44, <http://www.revue-pouvoirs.fr/Droit-des-personnes-et-de-la.html>.

قراراً خاصاً بدينهم يتعارض مع النظام العام للدولة (ارتداء ثياب معينة، القيام ببعض الممارسات التي لها آثار وخيمة على صحة الطفل...)

في كل هذه المسائل تطرح مسألة مصلحة الطفل وحمايته، وكل هذا قد يكون فيه تضيق لحرية ديانة والديه أو الحرية الدينية لأحدهما فقط.

وسوف نحاول الإجابة على التساؤلات التي تطرحها مسألة التربية الدينية للطفل وفق ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال مبحثين أساسيين:

I - مدى حرية الأولياء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم.

II - مدى احترام المعتقدات الدينية للأولياء في إطار التعليم العام والخاص.

المبحث الأول: مدى حرية الأولياء في تأمين التعليم الديني و الأخلاقي لأبنائهم:

للأب والأم الحق في توجيه وتربية أبنائهم، وهو ما نصت عليه المادة 3/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم." ولقد نصت كل المواثيق الدولية على حق الأولياء والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم وفق معتقداتهم الدينية.

أولاً: بالنسبة للمواثيق الأممية:

نصت المادة 18/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ لسنة 1966 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في: 23 مارس 1976.

كما نصّت المادّة 2/13 من العهد الدّولي للحقوق الإجماعية، الإقتصادية والثقافية¹ لسنة 1966 على أنّه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

ونصّت المادّة 5 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصب والتمييز القائمين على الدّيانة أو المعتقد² لسنة 1981 على أنّه: "يتمنّع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم.

يتمنّع كلّ طفل بالحقّ في تعلّم أمور الدّين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين، حسبما الحالة، ولا يجبر على تلقّي تعليم في الدّين أو المعتقد رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه.

ويحمي الطّفّل من أيّ شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، بشأن الدين أو المعتقد، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي. ويجب ألا تكون

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في

16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النّفاذ في 3 جانفي 1976، طبقاً للمادة 27.

2 صدر بموجب قرار الجمعية العامة 36/55 في 25 نوفمبر 1981.

ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة الأولى من هذا الإعلان".

ثانياً: بالنسبة للمواثيق الإقليمية:

نصّت المادة 4/12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹: "للآباء والأوصياء القانونيين-حسب الحالة- الحق في أن يتلقى أطفالهم التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لقناعاتهم الخاصة". ونصّت المادة 30/ج من الميثاق العربي لحقوق الإنسان² على أنه: "للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً". كما نصّت على هذا الحق المادة 2 من البروتوكول الأوروبي الأول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1952 بقولها: "لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف تقتض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية".

إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³، نلاحظ أنها جعلت حقوق الأولياء والأوصياء القانونيين نسبية نوعاً ما، حيث أنه على عكس ما تنصّ عليه المواثيق الدولية الأخرى، فإنها تنصّ في مادتها 14 على أنه: "1- تحترم الدول الأطراف حقّ الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة. 2- لا يجوز أن

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وفقاً للمادة 74.

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتونس في ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، صادقت الجزائر عليه في 11 فيفري 2006 (ج.ر: 08 ليوم 15 فيفري 2006).

3 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

يخضع الإجهار بالدين إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

تعتبر المادة 1/14 من المواد التي أثارت حساسيات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل¹، حيث تحفظت 16 دولة بشأنها، كما أصدرت 7 دول - من بينها الجزائر² - إعلانات تفسيرية بخصوصها³، وأصدرت 5 دول تحفظات عامة مفادها عدم تطبيق أحكام المعاهدة المتعارضة مع الشريعة الإسلامية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الدول التي أصدرت تحفظات أو إعلانات تفسيرية بخصوص المادة 1/14 هي الدول التي تجعل من الإسلام ديناً رسمياً لها، والتي تستمد معظم قواعد الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية⁴، إذ أن الأسر المسلمة أسر أبوية، فالأب هو الذي ينقل دينه إلى أولاده⁵.

1 M.BENNOUNA, La Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant, Annuaire français de droit international, Volume 35, 1989, p.439.

2 انظر المرسوم الرئاسي 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 (ج.ر. 91. ليوم 23 ديسمبر 1989).

3 وهي: الجزائر، هولندا، بلجيكا، كيري باتي، المغرب، بولونيا، سنغافورة. انظر:

- http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=I-V-11&chapter=4&lang=fr#EndDec

4 Cf.M.BEN JEMIA, La liberté de religion et le statut personnel, Diritto & questioni pubbliche, n°9, 2009, p.91.

5 A.MOULAY RCHID, Les droits de l'enfant dans les Conventions internationales et les solutions retenues dans les pays Arabo-musulmans, Recueil des cours de l'Académie de droit international., Volume 268, La Haye, 1997, p.189-191; S.ALDEEB ABU SAHLIEH, Le droit de famille dans le monde arabe constantes et défis, p.25, <http://www.sami-aldeeb.com>.

وقد ذهبت الدّول الأعضاء في منظّمة التعاون الإسلامي¹ في نفس السّياق، حيث نصّت المادّة 7/ب من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام²: "لأبّاء ومن يحكم الأطفال، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية".

وبعد اعتماد هذه المنظّمة لعهد حقوق الطّفل في الإسلام³، أكّدت على ضرورة تربية الطّفل على تعاليم الدّين الإسلامي من قبل والديه، فتقول المادّة 2/9: "... للوالدين، ولمن يمثلهما شرعاً، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، والالزمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخريين". ومع ذلك، توصي لجنة حقوق الطفل دائماً الدّول، عند تقديم تقاريرها، إلى إعادة النظر في تحفظاتها أو إعلاناتها التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل من الرّجوع عنها⁴، وفقاً لروح إعلان وبرنامج عمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁵ في 1993.

1 بإجماع جميع الدّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تم تغيير اسم المنظمة من منظمة (المؤتمر الإسلامي)، إلى (منظمة التعاون الإسلامي جاء ذلك في افتتاح أعمال الدورة (38) لمجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

2 تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظّمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة في 5 أوت 1990.
3 اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005.

4 <http://www.ohchr.org> انظر:

5 "يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية ديناميكية ومتطورة، ويحث علي التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع

ونصّت المادة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته¹ على أنه: "1- يكون لكلّ طفل الحقّ في حرّية الفكر والضمير والديانة. 2- على الآباء والأوصياء القانونيين -حسب الحالة- الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النّمو، وأفضل مصالح الطّفل. 3- تحترم الدّول الأطراف التزام الوالدين و الأوصياء القانونيين - حسب الحالة- بتوفير التّوجيه والإشراف عند التّمتّع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحليّة."

إنّ التّساؤل المطروح هو: ما الفرق بين الإعلان التّفسيري والتّحقّظ؟ وهل يعتبر التّصرّف الصادر عن الجزائر عند تصديقها على اتّفاقية حقوق الطّفل تحفّظاً²؟

وبالرجوع إلى اتّفاقية فينا حول قانون المعاهدات³، نجدها تعرّف التّحقّظ فقط، دون الإعلان التّفسيري، فتعرّف التّحقّظ على أنّه: "إعلان من جانب واحد، أيّا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو

جميع الدول علي الانضمام إلي هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول علي أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات"، إعلان وبرنامج عمل فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، الفقرة 26.

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في أديس أبابا في جويلية 1990، ودخل حيّز النّفاذ في 29 نوفمبر 1999، وفقاً للمادة 47. وقد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرّئاسي 03-242 الصادر في 8 جويلية 2003 (ج.ر. 41. ليوم 9 جويلية 2003).

2 سهيلة قمودي شيعاوي، وفاء شيعاوي، الإعلانات التّفسيرية المتعلّقة باتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، مجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة، رقم 3، 2005، ص: 198-208.

3 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتّفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيّز النّفاذ في 27 جانفي 1980.

إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة¹.

تعتبر مسألة التَحَفُّظَات من أصعب المسائل في القانون الدولي العام، وما يزيد صعوبتها هو كثرة استعمال الدول للإعلانات التفسيرية التي لها نفس آثار التَحَفُّظَات². لذلك أدرجت لجنة القانون الدولي مسألة "القانون والممارسة المتعلقان بالتَحَفُّظَات" في جدول أعمالها منذ 1994، وعيّنت السيد Alain Pellet مقررًا خاصًا بخصوص هذا الموضوع³. وفي نصّ مشاريع المبادئ التوجيهية للتَحَفُّظَات على المعاهدات، عرّفت اللجنة الإعلان التفسيري على أنه: "إعلان انفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامه⁴.

علاوة على ذلك، حاولت لجنة القانون الدولي التمييز بين هذين التصرّفين. فيعتبر الإعلان الانفرادي تحفظاً إذا كان الهدف منه هو استبعاد الطّرف لبعض

1 المادة 2/1 د.

2 Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, LGDJ / Delta, Paris, 1996, p.177.

3 انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، الجاري أعمالها من 2 ماي 1995 إلى 21 جويلية 1995، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق رقم 10 (A/50/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

4 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 51، الجاري أعمالها من 3 ماي إلى 23 جويلية 1999، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، الملحق رقم 10 (A/54/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص: 177.

أحكام المعاهدة أو تعديل أثرها القانوني؛ أما إذا كان الإعلان الإنفرادي ينشد إلى تفسير المعاهدة ككل أو أحكام معينة منها فقط، فهو عبارة عن إعلان تفسيري¹.

في الحقيقة، وبالرجوع إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الجزائر حول المادة²14، نجد أنها لا تفسر كيفية تطبيق المادة 14، وإنما أعفت نفسها من الاعتراف للطفل بحريته الدينية، كما أعفت الأم من تأمين التعليم الديني لأبنائها، إذا ما كانت تعتنق ديانة مغايرة لدين زوجها.

ما يثير الإنتباه هو إصدار الجزائر إعلاناً تفسيرياً بخصوص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، وعدم إصدارها لأيّ تحفظ أو إعلان تفسيري بخصوص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في حين أن كلاهما ترميان لنفس المعنى.

على كل، إن حرية الأولياء في اختيار ديانة أبنائهم هو ممارسة للسلطة الأبوية³. تعرّف السلطة الأبوية على أنها مجموع مركّب من الحقوق والواجبات

1 انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 51، المرجع السابق، ص: 171-275.

2 لقد أصدرت الجزائر تصريحات تفسيرية بخصوص المواد 13 (حرية التعبير)، المادة 14 (حرية الديانة)، المادة 16 (الحق في عدم التعرض للتعسف أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته)، المادة 17 (الحق في الإعلام). التصريح التفسيري بخصوص المادة 14:

"أحكام الفقرة الأولى و الثانية من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و بالأخص:

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة. وفي مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي،
- القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم على دين أبيه."

3 G.RAYMOND, L'autorité parentale sous contrôle ?, Enfances et psy, n°2, 2003, p.29.

الممنوحة للأب والأم مجتمعين أو أحدهما لوحده لضمان تربية ابنهما القاصر، هدفها الأساسي حماية مصالح الطفل¹.

وقد استبدلت قوانين الدول اللاتكنية السلطة الأبوية التقليدية "la puissance paternelle" بـ "المشاركة الأبوية" "coparentalité" أو "السلطة الأبوية المشتركة" "l'autorité parentale conjointe"، نظراً لمطالبات المساواة بين الرجل والمرأة². إلا أنه، وإن كانت السلطة الأبوية المشتركة تعكس المساواة بين الرجل والمرأة، فإن أساس السلطة الأبوية هو أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار، خاصة مصلحته أن يربى من قبل والديه معاً³. إذا كانت التربية الدينية للطفل لا تطرح مشاكلًا عندما يكون الوالدين يدينان بنفس الدين أو يتبعان نفس المعتقد⁴، فإنها تطرح عدّة مشاكل في حالة اختلاف الدين⁵. وما يزيد المشكلة تعقيداً هو تطور الأسرة الذي أدى إلى وجود عدّة أنواع من العلاقات الأسرية⁶: الطلاق، زواج مثليي الجنس...¹.

1 P.COURBE, Droit de la famille, Dalloz/Armand Colin, coll. U, 3^{ème} éd., Paris, 2003, p.383.

2 C.BRUNETTI-PONS, L'exercice de l'autorité parentale face au pluralisme familial, éres, Dialogue, n°3, 2004, p.8 ; J.-L.HALPERIN, Les fondements historiques des droits de la famille en Europe, la lente évolution vers l'égalité, Informations sociales, n°1, 2006, p. 46 ; G.NEYRAND, Autorité parentale et différence des sexes, quels enjeux, éres, Dialogue, n°3, 2004, p.45-55.

3 A.-M.DEVREUX, Autorité parentale et parentalité, droits des pères et obligations des mères, éres, Dialogue, n°4, 2004, p.64.

4 بالنسبة للتوجيه الديني للقاصر ينبغي الإشارة أنه يربى الطفل على دين أبيه بالنسبة للدين الإسلامي والمسيحي، أما بالنسبة للدين اليهودي، فيربى هذا الأخير على دين والدته.

- Cf. F.BOULANGER, Les rapports juridiques entre parents et enfants (perspectives comparatives et internationales), Economica, Paris, 1998, p.168.

5 C.BRUNETTI-PONS, op.cit., p.7.

6 Cf. H.BOSSE-PLATIERE, L'avenir du droit civil de la famille : quelques conjectures. À l'horizon de l'Europe, Informations sociales, n°8,

لكن مصطلح مصلحة الطفل من المصطلحات الأكثر تعقيداً وإبهاماً، رغم أنها كانت موضوعاً لعدة أعمال فقهية.²

وقد عرّفها العميد Carbonnier على أنها: "مصلحة نوعيّة، خاصّة بالطفل بصفته صغيراً، وهي ما نسمّيها عادة بمصلحته التّربويّة... لا يعرف الطفل أن يقدّر مصلحته، وليس علاوة على ذلك مصلحته كرجل في مستقبل غير محدّد".³

تواجه معظم الدّول الأوروبيّة مشكلة التّعليم الديني للأطفال بكثرة في السّنوات الأخيرة، خاصّة في الحالات التي ينتمي فيها أحد الطّليقين إلى طائفة دينية أو حركة دينية جديدة (secte, nouveau mouvement religieux) نظراً للخطر الذي تعرف به هذه الأخيرة.⁴

2008, p.38-51 ; Th. FOSSIER, Un droit de la famille centré sur la parentalité, Informations sociales, n°5, 2008, p. 32-38.

1 I.DEL VALLE-LEZIER, Solidarité dans les couples, R.F.A.S., n°4, 2005, p.81 ; G.RAYMOND, op.cit., p.25 ; C.BRUNETTI-PONS, ibid., p.7-10.

2 انظر زكيّة حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة -دراسة مقارنة- ، دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004/2005، ص: 65-103.

3 Il s'agit d'un intérêt spécifique, propre à l'enfant en tant que jeune, ce que l'on appelle parfois son intérêt éducatif...Son intérêt, il ne sait pas l'apprécier lui-même, et ce n'est pas, au surplus, son intérêt d'homme dans un futur indéterminé », J.CARBONNIER, Droit civil, t.2, La famille, Les incapacités, P.U.F., coll. thémis, 18^{ème} éd., 1997, p.258 ; cité par L.BOURDIER, Sectes et droit de la famille : stratégies du droit Civil, Journées d'études « justice et religions », Centre d'études et de recherches sur les contentieux, Université de Toulon et du Var, 1^{er} et 2 Décembre 2000, L'Harmattan, Paris, 2002, p.307.

4 Cf. Ch. COURTIN, L'intérêt de l'enfant et les droits et libertés fondamentaux des parents, note sous Cass.Civ.1^{re}, 22 Février 2000, D.P., n°5, 2001, p.421 et s. ; E.MILLARD, Rapport sur l'affaire Palau-Martinez

تظهر الصعوبة الحقيقية في حالة نشوب نزاع بين الطفل ووالديه بخصوص حق في اختيار ديانة مغايرة لديانة والديه.

ولتقادي المشاكل التي تطرحها مشكلة التوجيه الديني للقاصر، وضعت بعض الدول في تشريعاتها ما يسمى بـ"سنّ الرشد الديني"، الذي حدّده القانون الألماني بـ 14 سنة في القانون المدني سنة 1921¹، أو القانون السويسري الذي حدّده بـ 16 سنة في المادة 303 من القانون المدني².

أما من جهة القانون الدولي، فإنّه لم يحدّد "سنّ الرشد الديني". فهل يكون سنّ الرشد الديني هو سنّ الرشد المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية التي تعتبر أنّ الطفل هو كلّ من لم يبلغ 18 سنة ؟ في حين أنّ المادة 2/38 و3 تحضّ الدول أن تسهر على عدم تجنيد كلّ طفل لم يبلغ 15 سنة، وفي حالة تجنيدها لأطفال يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة، عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبرهم سنّاً ! أيعقل أن يكون سنّ 15 سنة كافياً لارتداء لباس الحرب والقتال وربما الموت، لكن غير كاف لإختيار الدين؟

c.France (CEDH, 16 Décembre 2003) in P.TAVERNIER (ed.), La France et Cour européenne des Droits de l'homme, 2004, p.81-91, <http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00126011/fr/>

1 K.E.KNUTSSON, Définir les droits de l'enfant, Débats de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg/Bruxelles, 1996, p.30-31.

2 L'article 303 du Code civil suisse dispose : « III. Education religieuse Les père et mère disposent de l'éducation religieuse de l'enfant. Sont nulles toutes conventions qui limiteraient leur liberté à cet égard.

L'enfant âgé de 16 ans révolus a le droit de choisir lui-même sa confession», Nouvelle teneur selon le ch. I de la LF du 25 juin 1976, en vigueur depuis le 1^{er} janv. 1978 (RO 1977 237 264; FF 1974 II 1

على كل، لم ترفع أمام الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أية قضية يمكن من خلالها استنباط المبادئ الأساسية التي تطبق في حالة صراع الطفل مع والديه أو أحدهما بخصوص اختياره الحر لدينه.

تطرح مشكلة الطلاق وإسناد الحضانة العديد من المشاكل فيما يخصّ الدّين الذي يتّبعه الطّفل، وتسند هذه الأخيرة للحاضن في أغلب الأحيان، لكنّ بعض التشريعات منحت لأحد الوالدين الحقّ في الاعتراض على التّعليم الدّيني لأبنائهم كالقانون الإنجليزي والبلجيكي والنمساوي¹.

يرى الفقه أنّ الدّين الذي ربّي عليه الطّفل قبل الطّلاق هو الذي يجب أن يتّبعه بعده، لكنّ رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مخالف لذلك تماماً، إذ ترى أنّه يجوز لأحد الوالدين أن يغيّر من ديانة ابنه بإرادته المنفردة، وهو ما جاءت به هذه الأخيرة في قرار Hoffmann الذي منح للسّيّدة Hoffmann الحقّ في تربية أبنائها على دينها الجديد (les témoins de Jéhovah)، وتمثّلت دفع هذه الأخيرة في أنّ قرار محكمة النقض النّمساوية الذي أسند الحضانة لوالد الطّفلين يمسّ بحريّة ديانتهما وحقّها في تربية أولادها وحقّها في عدم التّدخّل في حياتها الشخصية بالإضافة إلى حقّها في عدم التّمييز².

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري، نستنتج أنّه منح حضانة الأولاد إلى أمّ غير مسلمة بشرط أن يبقى هؤلاء على دين أبيهم³. وعلى العكس، لم يمنح القاضي

1 Cf. F. BOULANGER, op.cit., p.169.

2 C.E.D.H., Arrêt Hoffmann c.Autriche, Série A n°255-C, 23 Juin 1993, <http://www.echr.coe.int>.

3 انظر مجلس أعلى، غ.أش.، 16/04/1979، ملف رقم 19287، 1981، نشرة القضاء، عدد 2، ص: 108؛ مجلس أعلى، غ.أش.، 8/3/1982، ملف رقم 29293، غير منشور؛ مجلس أعلى، غ.أش.، 02/01/1989، ملف رقم 52207، المجلّة القضائية، 1990، عدد 4، ص.74؛ مجلس أعلى، غ.أش.، 02/01/1989، ملف رقم 52221، المجلّة القضائية، 1993، عدد 1، ص.49؛ محكمة عليا، غ.أش.، 13/03/1989، ملف 59013، المجلّة القضائية، 1991، عدد 4، ص.116.

الجزائري الحضانة لأمّ غير مسلمة، بحجّة أنّها غير مقيمة بالجزائر¹، الشّيء الذي يؤثّر على دين الطّفل و تقاليده.

واتجاه هذه القرارات القضائية يطرح التساؤل كيف يمكن لأمّ تعتق دينا غير الإسلام، خاصّة إن كانت تمارسه بصفة فعلية، أن تربيّ ابنها على دين غير دينها؟

المحور الثاني: احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للوالدين في إطار التعليم العام والخاص:

حظي الحقّ في التّعليم بحماية مكثّفة في النّصوص الدّولية²، إذ يعتبر هذا الأخير معيار تقاس به درجة نموّ الشّعوب³. نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التّعليم⁴، وأن يكون الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛ تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التقاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين

مقتبس عن: زكية حميدو ، المرجع السابق، ص: 310-311؛

- Cf. Arrêt cour suprême en date du 22 Février 1982(non publié), cité par M.MENTRI, La Convention relative aux droits de l'enfant et son application par le juge du statut personnel, Revue de sciences juridiques et administratives, n°3, 2005, p.19.

1 Cour suprême, arrêt en date du 16 Avril 1979 (non publié) ; cité par M.MENTRI, ibid., p.19.

2 انظر المادّة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموادّ 13، 14، 15 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والمواد 28 و29 من اتّفاقية حقوق الطّفل.

3 انظر التقارير الصادرة سنويا عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، <http://www.undp.org>.

4 انظر المادة 28 من الاتفاقية.

والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين...¹.

كما نص إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي² على أنه: "لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"³.

واعتبر الإعلان العالمي حول مبادئ التسامح⁴ أن "التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلاً عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين. وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية؛ أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم"⁵.

يجب حقّ الطّفل في التّعليم أن يتناسب مع المعتقدات الدّينية، الأخلاقية والفلسفية لوالديه. إن كانت فكرتيّ "المعتقدات الدّينية" و"المعتقدات الأخلاقية"

1 المادة 29 من الاتفاقية.

2 المعتمد بالأغلبية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته 3، باريس، 2 أكتوبر 2001.

3 المادة 5 من الإعلان.

4 اعتمد بالأغلبية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته 28، باريس، 25 أكتوبر 1995.

5 المادة 4 من الإعلان.

المذكورتين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تثير مشاكلًا في تعريفها، فإنّ عبارة "المعتقدات الفلسفية" المنصوص عليها في النصّ الأوروبي تثير تشعّباً في تفسيرها. هكذا، في القضية اللغوية البلجيكية *l'affaire linguistique belge* اعتبرت المحكمة الأوروبية أنّ كلمة "فلسفية" جاءت إلّا لتغطية المعتقدات اللاأدرية أو الملحدة¹.

انتقد البعض هذا الرأى بسبب اقتصاره على ميدان المعتقدات الدينية، قائلين أنّ هذا التعريف للمعتقدات الفلسفية هو واسع جداً فهو يجمع كلّ ميادين التفكير، قائلين أنّ المقصود بالمعتقدات الفلسفية هو واسع جداً، فهو يجمع النّابّتين، العريّين، متعدّدو الزوجات، العلمويّين، الشّيعويّين، الفاشيّين، اللاّدرونيّون، السّلميّين²، فلا يعقل للدولة أن تحترم في برامجها التّعليميّة كلّ هذه المعتقدات.

عرّفت المحكمة الأوروبية في قضية *Campbell et Cosans* كلمة "المعتقدات الفلسفية" بأنّها "المعتقدات التي تستحقّ الاحترام في "مجتمع

1 C.E.D.H., *Affaire linguistique belge c. Belgique*, Série A n°6, 23 Juillet 1968, <http://www.echr.coe.int>.

2 « Les végétariens, polygames, nudistes, scientistes chrétiens, communistes et fascistes demanderaient à être dispensés de diverses parties d'enseignement, les anti-darwiniens seraient en droit de demander à être dispensés des cours de biologie, les pacifistes des cours d'histoire ayant trait à la guerre ou de l'étude de l'agression dans le comportementisme, les anarchistes des cours d'histoire, de sciences politiques et de droit, les membres de certaines sectes de la théorie du progrès de l'hygiène et de la médecine modernes », L.WILDHABER, op.cit., p.160 cité par P.-M. DUPUY in L.E.PETTITI, E.DCAUX, P.H. IMBERT (sous la dir.), *La Convention européenne des Droits de l'homme commentaire article par article*, Economica, Paris, 1999, p.1005.

ديمقراطي"...والتّي ليست متعارضة مع كرامة الفرد، وزيادة على ذلك، لا تخالف الحقّ الأساسي للطفّل في التّعليم...¹".

إنّ حقّ الوالدين في احترام معتقداتهم الشّخصية والفلسفية تجد تطبيقها في إمكانيّة تأسيس المدارس الخاصّة لأنّ وجودها يمنح للأولياء اختيار أيّ نوع من التّعليم يتوافق مع معتقداتهم الشّخصية. لكنّ الحقّ في إنشاء المدارس الخاصّة لا يعني أنّه ينبغي على الدّولة أن تشجّع التّعليم الخاصّ، إذ يتوجّب عليها أن تضمن لمواطنيها التّعليم والتّربية².

يفهم ضمناً من خلال المادّة 4/18 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية، والمادّة 2 من البروتوكول الأوروبي الإضافي الأوّل الأوّل ل: 20 مارس 1952³، والمادّة 2/29 من إتفاقية حقوق الطّفّل، أنّه يحقّ للأفراد إنشاء مدارس دينية أو غير دينية خاصّة.

بالنتيجة، يجب على الدّولة أن تسمح للأولياء لممارسة حقّهم في اختيار نوع التّعليم الدّيني لأبنائهم. بالرّغم من أنّ الدّولة تمكّن لمواطنيها التّعليم الخاصّ، فمن

1 « L'expression convictions philosophiques vise, aux yeux de la Cour, des convictions qui méritent respect dans une société démocratique..., ne sont pas incompatibles avec la dignité de la personne et, de plus, ne vont pas à l'encontre du droit fondamental de l'enfant à l'instruction, la première phrase de l'article 2 dominant l'ensemble de cette disposition. », Arrêt *Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*, op.cit., para.36.

2 J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, R.D.P., n°4, 1994, p.965.

3 تنصّ هذه المادّة: "لا يمكن رفض التّعليم لأيّ شخص في إطار ممارستها لاختصاصاتها في ميدان التّربية والتّعليم على الدّولة أن تحترم حقّ الآباء في تأمين هذه التّربية وهذا التّعليم وفقاً لمعتقداتهم الدّينيّة والفلسفيّة".

واجبها أن تحترم المعتقدات الفلسفية والدينية للأولياء في إطار التعليم العام، وإلا كان هذا الحق محترماً إلا بالنسبة للأولياء الحائزين على موارد مالية كافية¹.

إذا كان حق الأولياء في اختيار نوع التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم لا يطرح مشاكلًا بالنسبة للمدارس الخاصة، فإنه يثير مشاكل عويصة فيما يخص التعليم العام، إذ يجب على الدولة أن تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية للأولياء في تسيير وإدارة المدارس العامة وفي برامج التعليم كذلك².

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 5 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على الديانة أنه: "يتمتع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقّي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول".

يجب أن يكون التعليم العام متعدداً و محترماً لمعتقدات الأولياء في مجمل برامجهم³، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 22، إذ أعلنت اللجنة أن: "التعليم العام المتضمن تعاليم ديانة ما هو غير موافق للفقرة 4 من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا إذا مكّنت الدولة لمواطنيها طلب الإعفاء أو الاختيار⁴".

1 G.COHEN JONATHAN, La Convention européenne des droits de l'homme, Economica- PUAM, coll.Droit public positif, Paris, p.497 ; cité par P.-M. DUPUY in L.E.PETTITI, E.DECAUX, P.H. IMBERT (sous la dir.), op.cit., p.1007.

2 P.-M. DUPUY, ibid. p.1006.

3 J.DUFFAR, op.cit. p.965.

4 C.D.H., Observation générale n° 22, Le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (article 18 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques), 30 Juillet 1993, para.6.

وقد تسنّى للمحكمة الأوروبية شرح المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بقولها: "تسهر الدولة أن تثبّت المعلومات والمعارف المبرمجة بصفة موضوعيّة، نقدية ومتعدّدة...إنّ الجملة الثّانية من المادة 2 تمنع الدولة أن تسعى إلى غرس العقائد الّذي يمكن اعتباره أنّه لا يحترم العقائد الدّينية والفلسفية"¹.

تسمح اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يتمّ تعليم الأطفال التّاريخ العامّ للدّيانات والآراء، بشرط أن يتمّ ذلك بصفة حيادية وموضوعية². المهمّ إذن، أن يتمّ تعليم المادّة بصفة لا تمسّ بالمعتقدات الدّينية، الأخلاقية والفلسفية للأولياء³، وقد بيّنت المحكمة الأوروبية أنّه: "تسهر الدولة، بكلّ عناية ألاّ تصدم المعتقدات الدّينية والفلسفية بتهوّر، نقص الفطنة أو التّبشير المتطّفل"⁴.

وتحمي المادّة 5/3 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز القائمين على الدّيانة الطّفل من التّمييز، إذ تقول: "يجب أن يحمى الطفل من

1 « L'Etat en s'acquittant des fonctions assumées par lui en matière d'éducation et d'enseignement, veille à ce que les informations ou connaissances figurant au programme soient diffusées de manière objective, critique et pluraliste...La seconde phrase de l'article 2 lui interdit de poursuivre un but d'endoctrinement qui puisse être considéré comme ne respectant pas les convictions religieuses ou philosophiques, C.E.D.H., Arrêt *Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*, Série A n°23, 7 Décembre 1976, para.53, <http://www.echr.coe.int>.

2 C.D.H., Observation générale n°22, *ibid.*, para.6.

3 G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, Economica, Paris, 1997, p.98-99.

4 « L'Etat doit veiller avec le plus grand soin à ce que les convictions religieuses et philosophiques des parents ne soient pas heurtées à ce niveau par imprudence, manque de discernement ou prosélytisme intempestif », C.E.D.H., Arrêt *Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*, *ibid.*, para.52.

أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

تعتبر التربية الإسلامية مادة أساسية و إجبارية يتم تدريسها من السنة الأولى من التعليم الابتدائي إلى آخر سنة في التعليم الثانوي¹. قَدّمت الحكومة الجزائرية إلى المقرر الخاص حول حرية الديانة الأجوبة عن الأسئلة الموجهة إلى الدّول حول تنظيم المنظومة التربوية الدينية، الذي يستخلص منها عدم وجود مدرسة دينية خاضعة لوزارة التربية الوطنية واختصاص هذه الوزارة في وضع برامج هذه المادة والتي يتم مراجعتها من قبل المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية².

وفيما يخصّ الصّفة الإلزامية لتعلّم المادة، فقد أكّد المسؤولون إلى المقرر الخاصّ حول حرية الديانة أو العقيدة عن إمكانية طلب الأولياء إعفاء أبنائهم من هذه المادة، رغم عدم نصّ القوانين المنظّمة للتعليم عن هذه الإمكانية، وكان من الأفضل لو نصّ القانون الخاصّ بتنظيم التعليم على حقّ الأولياء، مهما كانت ديانتهم، في طلب إعفاء أبنائهم من التربية الدينية، ما دامت هذه الأخيرة أحد الموادّ التعليمية.

ولقد أشار المقرر الخاصّ، عند زيارته للجزائر سنة 2002 أنّه تلقّى شكوى من زوجين أجنبيين غير مسلمين حول عدم إعفاء ابنهما من مادة التربية الإسلامية³.

1 انظر المادة 24 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلّق بالتربية والتكوين المعدّل والمنتم (ج.ر. 33. ليوم 23 أبريل 1976).

2 A.AMOR, Commission des Droits de l'homme, Visite en Algérie, Doc.E/CN.4/66/2003/Add.1, 9 Janvier 2003, para.131.

3 A.AMOR, op.cit. , para.133.

كما أشار هذا الأخير أنّه لا يمكن إعفاء الأطفال من التربية الإسلامية، إذا كان أولياؤهم ملحدين.

خاتمة:

تطرح التربية الدينية للطفل عدّة مشاكل، من بينها اختلاف دين الوالدين، مدى تأثير تغيير أحد الوالدين أو كلاهما لدينه على الطفل، حرمان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوالدين من تلقين دينهم لأبنائهم حماية لمصالحهم، وإن كانت جميع المواثيق الدولية تنصّ على حقّ الآباء والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم وفق معتقداتهم الخاصة من جهة، فإنّها تكفل حرية الديانة للطفل من جهة أخرى. إنّ الاعتراف للطفل بالحرية الدينية يعتبر من أخطر الأمور التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، ممّا جعل عددا كبيرا من الدول تتحقّق بشأنها.

وبالمقابل، إنّ حرية الديانة لا تعني حرية اختيار الدين الذي يعتنقه المرء فقط، ولا تقتصر هذه الحرية على إمكانية اعتناق دين من عدمه، وإنما ترتبط حرية الدين بحرية المرء في ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية، وخصوصية علاقته بالخالق، وهذه المسائل كلها ترتبط بعوامل التنشئة والإطلاع التي تقدمها البيئة الاجتماعية له.

صحيح أنّ الاعتراف للطفل باختيار دينه هو الاعتراف له بالحرية الدينية، لكنّ الاعتراف له بذلك، على حدّ قول الأستاذة Bourdier هو الاعتراض على السلطة الأبوية ونسيانها. في حين أنّ هدف السلطة الأبوية هو حماية حقوق وحرّيات الطفل.

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية.

- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة -دراسة مقارنة-، دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004/2003.
- سهيلة قمودي شيعاوي، وفاء شيعاوي، الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، رقم 3، 2005.
- نهار فائزة مالطي، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2006-2005.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، الجاري أعمالها من 2 ماي 1995 إلى 21 جويلية 1995، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق رقم 10 (A/50/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 51، الجاري أعمالها من 3 ماي إلى 23 جويلية 1999، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، الملحق رقم 10 (A/54/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- S.ALDEEB ABU SAHLIEH, Le droit de famille dans le monde arabe constantes et défis, p.25, <http://www.Sami-aldeeb.com.com>
- A.AMOR, Commission des Droits de l'homme, Visite en Algérie, Doc.E/CN.4/66/2003/Add.1, 9 Janvier 2003.
- M.BEN JEMIA, La liberté de religion et le statut personnel, Diritto & questioni pubbliche, n°9, 2009.
- M.BENNOUNA, La Convention des Nations Unies relative aux droits de L'Enfant, Annuaire français de droit international, Volume 35, 1989.
- H.BOSSE-PLATIERE, L'avenir du droit civil de la famille: quelques conjectures. À l'horizon de l'Europe, Informations sociales, n°8, 2008.

- F. BOULANGER, Les rapports juridiques entre parents et enfants (perspectives comparatives et internationales), Economica, Paris, 1998.
- L.BOURDIER, Sectes et droit de la famille: stratégies du droit Civil, Journées d'études « justice et religions », Centre d'études et de recherches sur les contentieux, Université de Toulon et du Var, 1^{er} et 2 Décembre 2000, L'Harmattan, Paris, 2002.
- C.BRUNETTI-PONS, L'exercice de l'autorité parentale face au pluralisme familial, érès, Dialogue, n°3, 2004.
- P.COURBE, Droit de la famille, Dalloz/Armand Colin, coll. U, 3^{ème} éd. Paris, 2003.
- Ch. COURTIN, L'intérêt de L'Enfant et les droits et libertés fondamentaux des parents, note sous Cass.Civ.1^{re}, 22 Février 2000, D.P., n°5, 2001.
- F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ, Droit des personnes et de la famille: de 1804 au PACS (et au delà...), Pouvoirs, n°107 - Le Code civil - novembre 2003 - p.44, <http://www.revue-pouvoirs.fr/Droit-des-personnes-et-de-la.html>.
- I.DEL VALLE-LEZIER, Solidarité dans les couples, R.F.A.S., n°4, 2005.
- A.-M.DEVREUX, Autorité parentale et parentalité, droits des pères et obligations des mères, érès, Dialogue, n°4, 2004.
- J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, R.D.P., n°4, 1994, p.965.
- P.-M. DUPUY in L.E.PETTITI, E.DECAUX, P.H. IMBERT (sous la dir.), La Convention européenne des Droits de l'homme commentaire article par article, Economica, Paris, 1999, p.1005.
- Th. FOSSIER, Un droit de la famille centré sur la parentalité, Informations sociales, n°5, 2008.
- G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, Economica, Paris, 1997
- J.-L.HALPERIN, Les fondements historiques des droits de la famille en Europe, la lente évolution vers l'égalité, Informations sociales, n°1, 2006.

- K.E.KNUTSSON, Définir les droits de l'enfant, Débats de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg/Bruxelles, 1996, p.30-31.
- M.MENTRI, La Convention relative aux droits de L'Enfant et son application par le juge du statut personnel, Revue de sciences juridiques et administratives, n°3, 2005, p.19.
- E.MILLARD, Rapport sur l'affaire Palau-Martinez c.France (CEDH, 16 Décembre 2003) in P.TAVERNIER (ed.), La France et Cour européenne des Droits de l'homme, 2004, p.81-91, <http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00126011/fr/>
- B.MOORE, Le droit de la famille et les minorités, Revue de droit de l'université de Sherbrooke, n°34, 2003-2004.
- A.MOULAY RCHID, Les droits de L'Enfant dans les Conventions Internationales et les solutions retenues dans les pays Arabo-musulmans, Recueil des cours de l'Académie de droit international. Volume 268, La Haye, 1997.
- G.NEYRAND, Autorité parentale et différence des sexes, quels enjeux, érès, Dialogue, n°3, 2000.
- G.RAYMOND, L'autorité parentale sous contrôle? Enfances et psy, n°2, 2003.
- Ch.STARCK, Education religieuse et Constitution, Revue française de droit constitutionnel, n°53, 2003.